



مقتضيات الأحوال وأثرها في فهم السنة النبوية وتطبيقاتها الفقهية

أ. أبوبكر الحسين عمر المستيري

جامعة مصراتة

almistiri@gmail.com

المقدمة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وعلى آله وصحبه ومن اتبع هديه ورشده، وبعد:

فقد كان للعلماء اهتماماً بالغاً بأحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم حفظاً وضبطاً ملتزمين، وفحصاً وتمييزاً لنقلتها، وتنقيها وكشفها وبياناً لفقها، وحلاً لغوامض ألفاظها.

وقد جعلوا للتعامل مع ألفاظ الأحاديث قواعد تضبط مسالك الفهم وتضيء مسارب الاستنباط، وتعصم الأفكار من غي الخطأ، ومن مزلق الزلل والضلال والوهم، منها اعتبار مقتضيات الأحوال في فهم السنة النبوية؛ وذلك لما لها من دور كبير في عملية الفهم السديد لنصوص السنة النبوية؛ بغية الوقوف على كامل معناها، وفهمها فهماً صحيحاً، وتطبيقها تطبيقاً سليماً محققاً لمقصود الشارع ومراده.

هذا ومن أجل الأهمية البالغة لمقتضيات الأحوال في فهم السنة النبوية وأثرها في استنباط الأحكام الفقهية على ضوئها، حاول هذا البحث تسليط الضوء على مباحث مهمة لها علاقة بما باختصار - راجحاً ألا يكون محلاً - منتهجاً الاستقراء في جمع المادة العلمية، مستعيناً بالمنهج الوصفي في عرضها، وذلك حسب الخطة الآتية:

المقدمة: وتتضمن أهمية الموضوع ومنهج البحث وخطته.

المبحث الأول: مفهوم مقتضيات الأحوال وأهميتها وعناصرها.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم مقتضيات الأحوال.

المطلب الثاني: أهمية اعتبار مقتضيات الأحوال في فهم السنة النبوية.



المطلب الثالث: عناصر مقتضيات الأحوال.

المبحث الثاني: تطبيقات فقهية على أثر مقتضيات الأحوال في فهم السنة النبوية.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تطبيقات على أثر حال الخطاب في فهم السنة النبوية.

المطلب الثاني: تطبيقات على أثر حال المخاطب في فهم السنة النبوية.

المطلب الثالث: تطبيقات على أثر حال المخاطب في فهم السنة النبوية.

الخاتمة: وتتضمن أهم النتائج والتوصيات.

والله أسأل التوفيق والسداد.

المبحث الأول: مفهوم مقتضيات الأحوال وأهميتها وعناصرها

قبل بيان أثر مقتضيات الأحوال في فهم السنة النبوية وتطبيقاتها الفقهية، ينبغي لنا الوقوف عند تحرير مفهوم مقتضيات الأحوال، ثم الكشف عن الأهمية التي أناطها العلماء بها عند التعامل مع النص النبوي، ومن ثم بيان عناصرها.

المطلب الأول: مفهوم مقتضيات الأحوال:

مقتضيات الأحوال لغة:

المقتضيات: مفردتها مقتضى، وهو اسم مفعول من اقتضى، يقال: اقتضى الدَّين: طلبه، واقتضى الأمر والحال ذلك: استلزمه، واقتضى منه حقه وعليه: أخذه، والأمر الوجوب: دل عليه¹.
الأحوال: مفردتها حال، وهي لفظة لها عدة معانٍ بحسب تعريفها وموضعها في السياق، ومنها الصفة أو الكيف الذي يعرض للشيء، وما يختص به الإنسان وغيره من الأمور المتغيرة الحسية والمعنوية، يذَّكر ويؤثَّث، يقال: حال فلان حسن وحسنة².

¹ ينظر: المصباح المنير، للفيومي، ج2/ص507، والمعجم الوسيط، لإبراهيم مصطفى وآخرين، ج2/ص743، مادة قضي، والقاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، لسعدي أبو جيب، ص305.

² ينظر: لسان العرب، لابن منظور، ج11/ص184، والمعجم الوسيط، ج1/ص209. مادة حول.



مقتضيات الأحوال اصطلاحاً:

مقتضيات الأحوال مصطلح مركب إضافي يعرّف بأنه: "الاعتبار المعين الذي يستدعي مجيء الكلام على صفة مخصوصة مناسبة للحال، كالتأكيد في حال الإنكار أو التردد مثلاً"³.
ويشرح مؤلف معجم البلاغة العربية ذلك قائلاً: "والحال هو الأمر الداعي للمتكلم إلى أن يعتبر مع الكلام الذي يؤدي به أصل المراد خصوصية ما، وتلك الخصوصية هي مقتضى الحال"⁴.
ويعرف أيضاً بأنه: "صورة خاصة ترد في الكلام زائدة على أصل معناه قد اقتضاها الحال واستدعاها المقام"⁵.

وبالنظر في هذه التعريفات يمكن القول بأن مقتضيات الأحوال هي: مجموع ما يحيط بالنص من ظروف وملابسات وقرائن حالية تحتف بالخطاب وقت صدوره فتؤثر في دلالته وفهمه.
والجدير بالذكر أن ثمة مصطلحات أخرى ترادف أو تتقارب مع مقتضيات الأحوال عند العلماء، منها: المقام، القرائن الحالية، سياق الحال...⁶.

المطلب الثاني: أهمية اعتبار مقتضيات الأحوال في فهم السنة النبوية:

تكتسي مقتضيات الأحوال أهمية كبيرة في الفهم السديد لنصوص السنة النبوية وتحديد معانيها، وبالتالي حُسن التنزيل والتطبيق، وإصابة أجر الاهتداء والاقتداء، وقد كان لأهل العلم عناية كبيرة بها، حيث عدوا معرفة ملابسات النص الحديثي ومقتضيات أحواله والظروف المحيطة به من أهم العوامل التي يستعان بها في فهم النص فهما سليماً دقيقاً، وتبين حقيقة المقصود منه، ومن ثم تساعد على تنزيله على محل اللائق به، واستنباط الحكم الفقهي المناسب لمقاصد الشريعة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم يتكلم بلغته العربية في أحوال مختلفة، ومقامات متباينة، فيأتي كلامه وخطابه مناسباً لظروفه وملابساته، وعلى وفق ما يقتضي المقام، وبسبب شدة ارتباطه بالمقام لا يمكن الاكتفاء بالألفاظ الحديث وحدها في فهم المراد، بل يلزم بالضرورة استحضار قرائن الأحوال ومقتضياتها بكل أدواتها التي

³ معجم المصطلحات البلاغية، لأحمد مطلوب، ج3/ص243.

⁴ معجم البلاغة العربية، لطبانة، ص 84.

⁵ علوم البلاغة، للمراغي، ص36-37.

⁶ ينظر: منهج السياق في فهم النص، لبودرع، ص30.

تسهم في الوصول إلى الفهم التكاملي الصحيح، وهذه القرائن تنقل في الغالب في نصوص مستقلة غير مقترنة بالنص المراد فهمه⁷.

يقول الإمام الشاطبي في بيان دور مقتضيات الأحوال في معرفة مقاصد الكلام: "معرفة مقاصد كلام العرب إنما مداره على معرفة مقتضيات الأحوال، حال الخطاب من جهة نفس الخطاب، أو المخاطب، أو المخاطب، أو الجميع؛ إذ الكلام الواحد يختلف فهمه بحسب حالين، وبحسب مخاطبين، وبحسب غير ذلك، كالاستفهام لفظه واحد ويدخله معان آخر من تقرير وتوبيخ وغير ذلك، وكالأمر يدخله معنى الإباحة والتهديد والتعجيز وأشباهها، ولا يدل على معناها المراد إلا الأمور الخارجة وعمدتها مقتضيات الأحوال..."⁸.

ويقول ابن دقيق العيد: "أما السياق والقرائن فإنها الدالة على مراد المتكلم من كلامه، وهي المرشدة إلى بيان الجملات وتعيين الاحتمالات، فاضبط هذه القاعدة فإنها مفيدة في مواضع لا تحصى"⁹.

ويحدد ابن القيم وظيفة مقتضيات الأحوال والقرائن الخارجية في إجلاء الحكم الشرعي قائلا: "فمن عرف مراد المتكلم بدليل من الأدلة وجب اتباع مراده، والألفاظ لم تقصد لذواتها، وإنما هي أدلة يستدل بها على مراد المتكلم، فإذا ظهر مراده ووضح بأي طريق كان عمل بمقتضاه، سواء كان بإشارة أو كتابة أو بإيماءة أو دلالة عقلية أو قرينة حالية أو عادة له مطردة لا يخل بها..."¹⁰.

في حين أن إهمال مقتضيات الأحوال وعزلها عن النص يؤدي إلى نقص في فهم الخطاب، أو إلى هدر معناه وتضييعه، أو تحميله دلالات بعيدة متعذرة، وفي هذا يقول الإمام الشاطبي: "وإذا فات نقل بعض القرائن الدالة فات فهم الكلام جملة أو فهم شيء منه"¹¹.

ويبين ابن عاشور أن كثيرا من الأخطاء التي وقع فيها العلماء في استنباطهم للأحكام من خطاب السنة، راجعة إلى عدم اعتبار مقتضيات الأحوال المختلفة بقول النبي غ أو فعله، فيقول: "ومن هنا يقصر بعض العلماء ويتوكل في خضخاض من الأغلاط، حين يقتصر في استنباط أحكام الشريعة

⁷ ينظر: ضوابط فهم السنة النبوية، للعمير، ص 17.

⁸ الموافقات في أصول الفقه، ج 3/ ص 347.

⁹ إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، ج 4/ ص 82.

¹⁰ إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج 1/ ص 258.

¹¹ الموافقات في أصول الفقه، ج 3/ ص 347.



على اعتصار الألفاظ، ويوجه رأيه إلى اللفظ مقتنعا به، فلا يزال يقلبه ويحلله ويأمل أن يستخرج لبه، ويهمل ما قدمناه من الاستعانة بما يحف بالكلام من حافات القرائن والاصطلاحات والسياق¹². ولهذا تتفاوت مراتب العلماء في العناية بما يحفّ النصوص من حافات القرائن ومقتضيات الأحوال، وإن كانوا جميعاً لم يستغنوا عن تتبّع واستقصاء تصرّفات الرسول صلى الله عليه وسلم ولا على استنباط العِلل، بل كانوا - في عصر التابعين وتابعيهم خصوصاً - "يشدون الرحال إلى المدينة ليتبصّروا من آثار الرسول صلى الله عليه وسلم وأعماله وعمل الصحابة ومن صحبهم من التابعين: هنالك يتبيّن لهم ما يدفع عنهم احتمالات كثيرة في دلالات الألفاظ، ويتّضح لهم ما يُستنبط من العِلل، تبعاً لمعرفة الحكيم والمقاصد. وفي هذا المقام ظهر تقصير الظاهرية وبعض المحدثين المقتصرين في التفقّه على الأخبار"¹³.

المطلب الثالث: عناصر مقتضيات الأحوال:

سبق بيان أن مقتضيات الأحوال هي مجموع ما يحيط بالنص من ظروف وملابسات وقرائن حالية تحف بالخطاب وقت صدوره، وتأسيساً على ذلك فإننا بحاجة إلى معرفة العناصر الخاصة بمفهوم مقتضيات الأحوال المؤثرة في فهم الحديث؛ لنصل من خلالها إلى حسن فهم النص النبوي وتنزيله، بناء على المقصد الذي سيق لأجله.

وبتدقيق النظر في قول الشاطبي: "معرفة مقاصد كلام العرب، إنما مداره على معرفة مقتضيات الأحوال: حال الخطاب من جهة نفس الخطاب، أو المخاطب، أو المخاطب أو الجميع، إذ الكلام الواحد يختلف فهمه بحسب حالين، وبحسب مخاطبين، وبحسب غير ذلك..."¹⁴، نجد أن هذه العناصر منحصرة في ثلاث أحوال:

حال الخطاب نفسه.

حال المخاطب.

حال المخاطب.

وفيما يلي بيان لهذه العناصر الثلاثة التي تُعدُّ أسساً ومنطلقات للوقوف على مقتضيات الأحوال:

¹² مقاصد الشريعة الإسلامية، ص 28.

¹³ المصدر نفسه، ص 28.

¹⁴ الموافقات في أصول الفقه، ج 3 / ص 347.

أولاً: حال الخطاب:

يقصد بحال الخطاب: الزمان والمكان والظروف والأوضاع والأعراف والقيم والبيئة التي تحيط بالخطاب عند صدوره من المتكلم.

فما يحيط بالخطاب من أعراف سائدة، وقيم مستقرة، وأوضاع قائمة، وما اكتنف الخطاب من زمان أو مكان، تلقي جميعها بظلالها على فهم الخطاب نفسه، وتساعد على تبين مقصود المتكلم وتحديد المراد بالخطاب، وتفسير ما يكتنف بعض ألفاظه من إجمال وخفاء¹⁵.

يقول الشاطبي: "إن المساقات تختلف باختلاف الأحوال والأوقات والنوازل..."¹⁶.

وتحت هذا الأمر تندرج أسباب ورود الأحاديث الشريفة؛ ذلك أن كل واقعة كانت سبباً في ورود الحديث، هي من قبيل الأحوال التي تقترن بالخطاب نفسه.

ويشمل أيضاً البيئة التي قيل فيها الخطاب، وما كان عليه حال العرب من أقوال وأفعال وعادات وتصرفات، فجميع هذه الأمور تلقي بظلالها على تفهم الخطاب وتبينه التبين الأمثل والأكمل¹⁷، وهذا ما عناه الشاطبي بقوله: "ومن ذلك معرفة عادات العرب في أقوالها وأفعالها ومجاري أحوالها حالة التنزيل، وإن لم يكن ثم سبب خاص، فلا بد لمن أراد الخوض في علم القرآن منه، وإلا وقع في الشبه والإشكالات التي يتعذر الخروج منها إلا بهذه المعرفة"¹⁸.

فيتبين من ذلك أن الحكم في توجيه النص الحديثي إلى المقصود منه لمقتضى الحال، أي ما يحث بالخطاب من قرائن وظروف وملابسات وقت وروده؛ ذلك أن الأحاديث النبوية لا تنفك عن المحيط الزماني والمكاني الذي وردت فيه، وما يحمله هذا المحيط من قرائن يسترشد بها في الفهم.

ثانياً: حال المخاطب:

ويقصد بحال المخاطب ما عليه من الصفات والطباع والعادات والرغائب والتوجهات والاصطلاحات، وكل ما يمكن أن يدخل تحت "الخبرة بالمتكلم"، فبقدر ما تزيد هذه الخبرة به تزداد القدرة على فهم كلامه على وجهه الصحيح؛ لأن للأحوال التي تحيط بالمخاطب الذي صدر عنه الخطاب تأثيراً على فهم خطابه والوقوف على مقصوده¹⁹.

¹⁵ القرينة الحالية وأثرها في تبين علة الحكم الشرعي، للكيلاني، ص 93.

¹⁶ الموافقات في أصول الفقه، ج 3/ص 413.

¹⁷ ينظر: القرينة الحالية وأثرها في تبين علة الحكم الشرعي، للكيلاني، ص 93.

¹⁸ الموافقات في أصول الفقه، ج 3/ص 351.

¹⁹ ينظر: القرائن المحتفة بالنص وأثرها على دلالاته، لأمين صالح، ص 205.



وهذا ما بينه العديد من العلماء حيث أُرشدوا إلى أثر الإحاطة بالحال الذي يحيط بالمتكلم في فهم خطابه والوقوف على مقصوده.

ومن هذا مثلا ما ذكره البزدوي فيما تترك به الحقيقة ويصار إلى المجاز حيث قال: "ما تترك به الحقيقة خمسة أنواع: فقد تترك بدلالة الاستعمال والعادة، وقد تترك بدلالة سياق النظم، وقد تترك بدلالة ترجع إلى المتكلم، وقد تترك بدلالة في محلّ الكلام"²⁰.

ويدخل في حال المخاطب أيضاً معرفة ألفاظه واصطلاحاته الخاصة به، كأن يكون للفظ معنى لغوي ولكن للمتكلم استعمال خاص به، فيصرف عندها من معناه اللغوي إلى معناه الاصطلاحي الخاص في استعمال المتكلم، وهذا ما نبّه إليه الرازي بقوله: "أن يضم إلى النص شهادة حال المتكلم، كما إذا كان كلام الشارع متردداً بين الحكم العقلي والشرعي، فحمله على الشرعي أولى؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم بعث لبيان الشرعيات، لا لبيان ما يستقل العقل بإدراكه"²¹.

فلا بد من معرفة الحال الذي صدر منه خطاب النبي صلى الله عليه وسلم، والتمييز بين أنواع تصرفاته؛ وذلك لأن أقوال النبي صلى الله عليه وسلم وأفعاله كانت تصدر عنه من مقامات مختلفة، فنصرفاته غ ليست على نسقٍ واحدٍ، بل هناك تصرفات مجمعة على أنها تشريع، أو قضاء، أو إمامة، وهناك تصرفات مختلف في حملها على أحد الأحوال السابقة، ولذلك الاختلاف أثر لا محالة في الفروع الفقهية؛ نظراً للاحتمال الذي يكتنف التصرفات النبوية²².

وقد عدّ ابن عاشور اثني عشر حالاً أو مقاما يصدر القول أو الفعل من النبي صلى الله عليه وسلم بمقتضاها²³، وبالتالي لا يمكن فهم الحديث إلا بإدراكها ومراعاتها.

ثالثاً: حال المخاطب:

المخاطب هو الجهة التي توجه إليها الخطاب فرداً كان أو جماعة، وحاله يعتبر من الوسائل التي يستعان بها في فهم النص، وتبين حقيقة المقصود منه، فالخطاب الواحد قد يختلف مقصود صاحبه منه باختلاف الجهة المخاطبة، واللفظ الواحد قد تختلف دلالاته باعتبار الطرف الذي توجه إليه الخطاب،

²⁰ ينظر: كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، لعبد العزيز البخاري ج2، ص140.

²¹ المحصول في علم الأصول، ج1، ص580-581.

²² ينظر: أنوار البروق في أنواء الفروق، للقراي، ج1/ص357.

²³ ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية، ص31 - 42.



فيميز في هذا بين أن يكون المخاطب كبيراً أو صغيراً، أو غنياً أو فقيراً، أو ذكراً أو أنثى، أو غيرها مما لا يحصى من الاعتبارات التي تدخل في حال المخاطب²⁴.

وتمتد آثار أحوال المخاطب في فهم النص وتبين حقيقة المقصود منه إلى تخصيص اللفظ العام، أو تقييد اللفظ المطلق، وهذا ما وضحه ابن تيمية بقوله: "اللفظ وإن كان في نفسه مطلقاً، فإنه إذا كان خطاباً لمعين في مثل الجواب عن سؤال، أو عقب حكاية حال ونحو ذلك، فإنه كثيراً ما يكون مقيداً بمثل حال المخاطب كما لو قال المريض للطبيب إن به حرارة، فقال: لا تأكل الدسم، فإنه يعلم أن النهي مقيد بتلك الحال، وذلك أن اللفظ المطلق إذا كان له مسمى معهود أو حال يقتضيه انصرف إليه"²⁵.

ومعلوم أن البلاغة تقوم على مراعاة المتكلم لمقتضيات أحوال المخاطبين، ولما كان النبي صلى الله عليه وسلم بالغا من البلاغة درجاتها العليا، وفي الحكمة مراتبها القصوى؛ فإنه كان من أشد الناس مراعاة لطباع المخاطبين والعوامل المؤثرة في شخصيتهم، وكذا اعتبار الفروق الفردية بينهم، وأعرافهم وعوائدهم، وكان شأنه في المعاملة شأن الطبيب، يعطي كل واحد ما يناسبه؛ لذا يكون لزاماً في عملية الفهم عنه غ معرفة أحوال المخاطبين وظروفهم، حتى ينزل الخطاب محله الصحيح²⁶.

والنظر إلى تلك العناصر الثلاثة قد يكون على سبيل الانفراد بحيث ينظر إلى كل واحد منها على حدة، وقد يكون على سبيل الاجتماع بحيث ينظر إليها جميعاً، وهنا قد يتفاوت الأفراد في فهم الخطاب وتبين المقصود منه؛ نظراً لتفاوتهم في الإحاطة بهذه المقتضيات، وتمكنهم منها، ووقوفهم عليها، وهذا ما نبه الشاطبي إليه بقوله: "ليس الطارئ الإسلام من العرب في فهمه كالقديم العهد، ولا المشتغل بتفهمه وتحصيله كمن ليس في تلك الدرجة، ولا المبتدئ فيه كالمتهمي، حتى إذا تبحر في إدراك معاني الشريعة نظره، واتسع في ميدانها باعه، زال عنه ما وقف من الإشكال، واتضح له القصد الشرعي على الكمال"²⁷.

وهذا التأميل النظري يبقى بحاجة إلى أمثلة تطبيقية وعملية، لتوضيح الأثر الفقهي العملي لمقتضيات الأحوال في حسن فهم النص النبوي وتنزيله، وهذا هو ما أفردت له المبحث الآتي:

²⁴ القرينة الحالية وأثرها في تبين علة الحكم الشرعي، للكيلاني، ص 95.

²⁵ مجموع الفتاوى، ج 29/ص 111.

²⁶ السياق وأثره في فقه الحديث عند الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور، لكافي ومرابطان، ص 18.

²⁷ الموافقات في أصول الفقه، ج 3/ص 275-276.



المبحث الثاني: تطبيقات فقهية على أثر مقتضيات الأحوال في فهم السنة النبوية

يتجلى تأثير مقتضيات الأحوال على فهم السنة في تطبيقات فقهية متعددة، وأمثلة كثيرة في الفقه الإسلامي، وإخال أننا لو جئنا نحصي الأحكام التي استنبطت من الحديث النبوي اعتماداً على مقتضيات الأحوال لضاقت عنها الصفحات، وقد اكتفينا بما يدل على استشراف العلماء لها واستنادهم إليها؛ لأن المقصود في هذا المبحث هو الوقوف على بعض الأحكام الفقهية التي وقع فيها اختلاف بين الفقهاء؛ نظراً لتفاوتهم في الإحاطة بالمقتضيات والقرائن المحتفة بالأحاديث النبوية، وتمكنهم منها، ووقوفهم عليها.

ولن نطيل في سرد الآراء الفقهية أو المذاهب والاتجاهات في المسألة، وإنما هي إشارات لما تفرقت عليه الأقوال تبعاً لذلك التفاوت من أجل معرفتها لا أكثر، وليس المراد عند ذكر التطبيقات تحقيق كل مسألة منها.

وفيما يلي عرض لبعض تلك التطبيقات الفقهية حسب عناصر مقتضيات الأحوال:

المطلب الأول: تطبيقات على أثر حال الخطاب في فهم السنة النبوية:

التطبيق الأول:

عن جرير بن عبد الله س عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين، قالوا يا رسول الله لم؟ قال: لا تراءى ناراهما»²⁸.

اختلف الفقهاء في حكم الإقامة في بلاد غير المسلمين، فمنهم من رأى تحريمها؛ أخذاً بظاهر هذا الحديث لبراءته غ من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين، وطلبه بأن لا تراءى ناراهما، أي لا تتقابلان، من قولهم دار فلان تنظر إلى داري أي تقابلها²⁹، وهذا يقتضي على وفق المعنى الظاهر

²⁸ أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الجهاد، باب النهي عن قتل من اعتصم بالسجود، ج2/ص349، ح2647، والترمذي في سننه، كتاب السير، باب ما جاء في كراهية المقام بين أظهر المشركين، ج4/ص155، ح1604، وقال عبد القادر الأرنؤوط محقق جامع الأصول: رجال إسناده ثقات، ولكن صحح البخاري وأبو حاتم وأبو داود والترمذي والدارقطني إرساله إلى قيس بن أبي حازم، وللحديث شاهد بمعناه. (جامع الأصول في أحاديث الرسول، لابن الأثير الجزري، ج4/ص446، نشر مكتبة الحلواني، 1390هـ-1970م).

²⁹ عون المعبود شرح سنن أبي داود، لأبي الطيب محمد آبادي، ج7/ص219.



المتبادر من النص، وجوب ابتعاد المسلم في مسكنه ومحل إقامته عن مساكن المشركين وديارهم، وهو ما قرره وعبر عنه الإمام ابن القيم بقوله: "ومنع رسول الله صلى الله عليه وسلم من إقامة المسلم بين المشركين، إذا قدر على الهجرة من بينهم"³⁰.

ومن العلماء من نظر في مقتضى الحال الذي اقترن بالحديث، وذلك بالرجوع للرواية الكاملة لهذا الحديث وهي: «أن رسول الله غ بعث سرية إلى خثعم، فاعتصم ناس منهم بالسجود، فأسرع فيهم القتل، فبلغ ذلك النبي غ، فأمر لهم بنصف العقل [الدية] وقال: أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين، قالوا يا رسول الله لم؟ قال: لا تراءى نارهما»³¹.

وبذلك يتبين معنى قوله غ: «أنا بريء من كل مسلم»، أي بريء من دمه إذا قتل؛ ولذلك أمر لهم الرسول غ بنصف الدية ولم يكمل لهم الدية بعد علمه بإسلامه؛ لأنهم لم يهاجروا كما يفهم من قرينة الحال التي بينها سياق ورود الحديث³²، ذلك أنهم أعانوا على أنفسهم حين أقاموا بين أظهر المشركين، وهذا ما ألمح إليه الخطابي في تعليقه للحكم بقوله: "لأنهم قد أعانوا على أنفسهم بمقامهم بين ظهرائي الكفار، فكانوا كمن هلك بجنابة نفسه وجنابة غيره، فسقطت حصّة جنابته من الدية"³³.

ومن العلماء من تنبه إلى أن الحديث قد ورد في الظرف الذي كان المسلمون فيه بحاجة إلى هجرة المسلمين إلى المدينة المنورة في سبيل نصرّة الإسلام والمسلمين، والمشاركة في بناء الدولة الإسلامية، ومن هؤلاء الشيخ محمد رشيد رضا، حيث عدّ الإقامة في دار الكفر ممنوعة إذا كان المسلمون بحاجة إلى هجرة المسلم إلى دار الإسلام، أما إذا كانت الحاجة هي في إقامة المسلمين في أوساط المشركين أملاً في دعوتهم وهدايتهم، فإن النهي لا يتوجه في هذه الحالة، وهذا ما عبر عنه بقوله: "إن اختلاط المؤمنين الأقوياء في إيمانهم بالكافرين سبب قوي لانتشار الإسلام وظهور حقيقته وفضائله، كما وقع بعد صلح الحديبية، ولذلك سماه الله تعالى فتحاً مبيناً. وكذلك كان انتشار المسلمين في كثير من بلاد الكفر بقصد التجارة سبباً لإسلام أهلها كلهم أو بعضهم، كما وقع في جزائر الهند الشرقية (جاوه وما جاورها) وفي أواسط إفريقية"³⁴.

³⁰ زاد المعاد في هدي خير العباد، ج3، ص122.

³¹ سبق تخرجه.

³² ينظر: القرينة الحالية وأثرها في تبين علّة الحكم الشرعي، للكيلاني، ص103.

³³ معالم السنن، شرح سنن أبي داود، ج2، ص235.

³⁴ تفسير المنار، ج10/ ص133.



فالنهي متوجّه إلى الإقامة في بلاد الكفر التي يبني عليها القعود عن نصره الله ورسوله، والله تعالى يقول في أمثال هؤلاء: ﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِّنْ وَلَايَتِهِمْ مِّنْ شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا وَإِنِ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾³⁵، فنفي تعالى ولاية المسلمين غير المهاجرين؛ إذ كانت الهجرة واجبة³⁶.

وبناء على ما تقدم فإن مقتضى الحال المتعلق بوصف الخطاب المذكور قد أرشد إلى أن علّة النهي عن الإقامة في ديار المشركين هي الضرر الذي سيحقيق بالمسلم المقيم بدار غير إسلامية، أو الضرر الذي سيلحق بالمسلمين أنفسهم من جراء تقاعس بعض المسلمين عن واجب النصر والإعانة في الوقت الذي يحتاجون فيه إلى تعاون الجميع ونصرتهم، ويكون قوله غ: «أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين» أي بريء من دمه إذا قتل؛ لأنه عرض نفسه لذلك بإقامته بين هؤلاء المحاربين لدولة الإسلام³⁷.

واستناداً إلى هذه العلة المفهومة من قرينة الحال، تكون إقامة المسلم في بلاد غير إسلامية إقامة مشروعة، إذا انتفت علّة الحظر، بحيث لا يكون في الإقامة خطرٌ على نفس المسلم ولا دينه ولا عرضه، ولا يلحق بالمسلمين ضرر بعدم إقامته في دار الإسلام، ويتصور هذا إذا كانت الإقامة في ديار غير إسلامية لغايات دعوية أو علمية أو علاجية، أو طلباً للأمن على النفس والمال إذا فات هذا الأمن في البلاد الإسلامية.

أمّا إذا تحققت علّة الحظر، وصار في إقامة المسلم في ديار غير إسلامية مظنة للإضرار بدين المسلم أو عرضه أو ماله أو فكره وسلوكه، أو تأثير في عقيدة أبنائه وذريته، أو كان فيها تفويت لمصالح المسلمين بالتقاعد عن واجب نصره ديار الإسلام، وإمدادها بالكفاءات والخبرات العلمية، فإن الإقامة تكون محرمة في هذه الحالة؛ لأن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدمًا³⁸.

التطبيق الثاني:

³⁵ سورة الأنفال، الآية 73.

³⁶ تفسير المنار، ج10/ص133.

³⁷ ينظر: كيف نتعامل مع السنة النبوية، للقرضاوي، ص148.

³⁸ ينظر: القرينة الحالية وأثرها في تبين علّة الحكم الشرعي، للكيلاني، ص103-104.



عن أنس رضي الله عنه قال: قال الناس: يا رسول الله غلا السعير فسعّر لنا، فقال رسول الله غ: «إن الله هو المسعّر القابض الباسط الرزاق، وإيّ لأرجو أن ألقى الله وليس أحدٌ منكم يطالبني بمظلمةٍ في دمٍ ولا مالٍ»³⁹.

هذا الحديث من النصوص التي بُنيت عليها بعض القضايا المالية المتعلقة بالتسعير، وقد اختلف الفقهاء فيما بينهم حول مشروعية التسعير من عدمه:

فذهب الشافعية والحنابلة⁴⁰ إلى تحريم التسعير، مستدلين بهذا الحديث - وما ورد في معناه من روايات - فظاهر هذا الحديث يدل على امتناعه غ عن التسعير مع الغلاء الحاصل، فدل على عدم جوازه، كما أنه برر امتناعه عنه بأنه ظلم، والظلم محرم، فدل على تحريمه.

وذهب الحنفية والمالكية⁴¹ إلى أنه يجوز لولي الأمر ذلك، إذا كان الباعة يتعدون القيمة، وعجز القاضي عن صيانة حقوق المسلمين إلا بالتسعير بمشورة أهل الرأي والنظر، مستدلين بين الأدلة بهذا الحديث أيضاً، ولكن بتوجيه آخر: حيث إن امتناع النبي غ عن التسعير كان مرتبطاً بحالة كون ارتفاع الأسعار أمراً عادياً بسبب العرض وكثرة الطلب، أو لقلة الشيء وكثرة الخلق، ولم يكن بسبب جشع التجار وأطماعهم؛ لهذا قال النبي غ: «إن الله هو المسعّر القابض الباسط» مشيراً إلى أن ندرة الأشياء وغلاءها كان بصنع الله وقدره، لا بتلاعب المتلاعبين، واحتكار المحتكرين، لا سيما أن المجتمع كان بسيطاً في معاملاته، وكان مثالياً في أخلاقه وسلوكه بالنسبة إلى أي مجتمع بعده.

وأما إذا تعقد المجتمع وتغير حال الناس، وكثر الطامعون والمتلاعبون بالأسواق فليس في الحديث ما يمنع التسعير على هؤلاء، ولا يُعدُّ ذلك مظلمةً يُخشى منها كما خشى النبي صلى الله عليه وسلم ذلك في عهده، بل ترك جماهير الناس لأهواء التجار الجشعين هو المظلمة التي يجب أن تتفادى، وهو الضرر الذي يجب أن يدفع⁴².

وبذلك هم تعاملوا مع الظروف ومقتضيات الأحوال المحيطة بالنص.

المطلب الثاني: تطبيقات على أثر حال المخاطب في فهم السنة النبوية:

³⁹ أخرجه أبو داود في السنن، كتاب البيوع، باب في التسعير، ج3/ص286، ح3453، والترمذي في سننه، كتاب البيوع، باب ما جاء في التسعير، ج3/ص605، ح1314، وقال هذا حديث حسن صحيح.

⁴⁰ مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، للشريبي، ج2/ص38، وشرح منتهى الإرادات، للبهوتي، ج2/ص26.

⁴¹ البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم، ج8/ص230، والتاج والإكليل لمختصر خليل، للمواق، ج4/ص380.

⁴² علوم الحديث أصيلها ومعاصرها، لمحمد آبادي، ص323.



التطبيق الأول:

عن أبي قتادة س أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في غزوة حنين: «من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه»⁴³.

لقد اختلف الفقهاء في تحديد تصرف النبي غ لما قال هذا الحديث، هل هو بمنصب الرسالة، فيكون شرعا عاما إلى يوم القيامة، أم قاله بمنصب الإمامة، فيكون مصلحة للأمة في ذلك الوقت، وذلك الزمان، وعلى تلك الحال، فيلزم من بعده من الأئمة مراعاة ذلك حسب المصلحة التي راعاها النبي غ زمانا ومكانا وحالا؟⁴⁴.

فقال الحنفية والمالكية⁴⁵: هذا تصرف من النبي غ بالإمامة فلا يجوز لأحد أن يختص بسلب إلا بإذن الإمام في ذلك.

وقال الشافعية والحنابلة⁴⁶: لا يتوقف ذلك على إذن الإمام، بل هو حق للقاتل، فأروه تصرفا بالفتوى والتبليغ؛ لأن هذا من الأحكام التي تتبع أسبابها كسائر الفتاوى، واحتج على ذلك بأن الغالب على تصرفه غ الفتيا؛ لأن شأنه الرسالة والتبليغ⁴⁷.

ويرى ابن عاشور أن النبي غ أصدر هذا الحكم من مقام تصرفه بالإمامة، فيقول: "دل على أن هذا التصرف بوجه الإمامة قرينة هي أن تصرفات رسول الله غ إنما تختلف محاملها رعايا لمقامات التصرف وعلاماته، وأية علامة على أنه تصرف بالإمامة أقوى من كونه تصرفا في غزو، وليس مقام

⁴³ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فرض الخمس، باب من لم يخمس الأسلاب ومن قتل قتيلا فله سلبه من غير أن يخمس وحكم الإمام فيه، ج3/ص1144، ح2973، ومسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب استحقاق القاتل سلب القتل، ج3/ص1370، ح1751.

⁴⁴ ينظر: زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن القيم، ج3/ص489.

⁴⁵ ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم، ج5/ص99، وشرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، ج3/ص33.

⁴⁶ مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، للشرييني، ج3/ص99، وكشاف القناع عن متن الإقناع، للبهوتي، ج3/ص71.

⁴⁷ ينظر: الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، للقراني، ص117-118، ومقاصد الشريعة الإسلامية، لابن عاشور، ص30.



الغزو مقام الفتيا... فدل على أنه لم يصدر عنه مصدر الفتوى والتشريع، بل مصدر الحث والتشجيع⁴⁸.

ولا يهم في هذا المقام معرفة أي المذهبين أرحح في تعيين تصرف النبي غ، ولكن ما يهم هو إدراك ما لمقتضيات الأحوال والقرائن المختلفة من تأثير بالغ في تغليب أحد الاحتمالين المنظور فيهما. التطبيق الثاني:

حديث أبي هريرة س قال: «صلى بنا النبي غ الظهر ركعتين ثم سلم... وفي القوم رجل كان النبي غ يدعو ذا اليمين، فقال يا نبي الله أنسيت أم قصرت؟ فقال: لم أنس ولم تقصر، قالوا بل نسيت يا رسول الله. قال: صدق ذا اليمين، فقام فصلى ركعتين ثم سلم، ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه وكبر، ثم وضع مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه وكبر»⁴⁹.

وقد بَوَّب البخاري على هذا الحديث بقوله: "باب ما يجوز من ذكر الناس نحو قولهم: الطويل والقصير". قال ابن المنير: "أشار البخاري إلى أن ذكر مثل هذا إن كان للبيان والتمييز، كما ورد في الحديث، فهو الجائز، وإن كان في غير هذا السياق كالتنقيص والتغيب فهذا الذي لا يجوز، وإشارة عائشة في بعض الحديث إلى المرأة التي دخلت عليها، ثم خرجت فأشارت عائشة بيدها أنها قصيرة، فقال النبي غ: «اغتبتها»؛ لأن عائشة لم تفعل هذا بياناً، وإنما قصدت إلى الإخبار عن صفتها خاصة ففهم التغيب، فنهيت⁵⁰.

والقرينة الحالية التي اعتبرت في فهم هذين النصين عائدة إلى قصد المتحدث، التي تُدرك من شواهد الحال، فلم يكن حال سؤاله لأصحابه قاصداً التنقيص منه، وأما إشارة عائشة، فكانت شواهد الحال تدل على أنها تريد التنقيص منها⁵¹.

المطلب الثالث: تطبيقات على أثر حال المخاطب في فهم السنة النبوية:

التطبيق الأول:

قول النبي صلى الله عليه وسلم: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ومن لم يستطيع فعليه بالصوم فإنه له وجاء»⁵².

⁴⁸ كشف المغطى من المعاني والألفاظ الواقعة في الموطأ، ص218.

⁴⁹ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب ما يجوز من ذكر الناس نحو قولهم الطويل والقصير، ج5/ص2248، ح5704.

⁵⁰ المتواري على أبواب البخاري، ص367.

⁵¹ دلالة السياق وأثرها في فهم الحديث النبوي من خلال تطبيقات الأئمة، للتخيفي، ج1/ص289.



استدل جمهور الفقهاء بهذا الحديث على عدم إيجاب النكاح على القادر⁵³؛ وذلك أن مقتضى الحال المتعلق بوصف المخاطب المذكور صرفه عن الوجوب إلى الندب، قال الأسنوي: "إذا ورد الأمر بشيء يتعلق بالمأمور، وكان عند المأمور وازع يحمله على الإتيان به، فلا يحمل ذلك الأمر على الوجوب؛ لأن المقصود من الإيجاب إنما هو الحث على طلب الفعل، والحرص على عدم الإخلال به، والوازع الذي عنده يكفي في تحصيل ذلك"⁵⁴.

ويؤيد ذلك ما كان سببا في مقام ذكر الحديث، وترك عبدالله بن مسعود الزواج لما طلب منه عثمان بن عفان ب ذلك، فعن علقمة قال: كنت مع عبد الله فلقبه عثمان بمنى فقال: يا أبا عبد الرحمن إن لي إليك حاجة فخلوا، فقال عثمان: هل لك يا أبا عبد الرحمن في أن نزوجك بكرة تذكر ما كنت تعهد؟ فلما رأى عبد الله أن ليس له حاجة إلى هذا أشار إليّ، فقال: يا علقمة فانتهيت إليه وهو يقول: أما لئن قلت ذلك، لقد قال لنا النبي صلى الله عليه وسلم: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء»⁵⁵.

فترك عبدالله الزواج مع القدرة عليه، وتلطف عثمان معه لفيهِ دلالة على عدم إفادة الأمر الوجوب في ذلك⁵⁶.

وقال الظاهرية: إن الأمر بالتزوج في هذا الحديث يقتضي وجوبه مع القدرة على تحصيل مؤنته⁵⁷.
التطبيق الثاني:

عن جابر بن عبد الله ب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يخطب: «إذا جاء أحدكم والإمام يخطب أو قد خرج فليصل ركعتين»⁵⁸.

⁵² أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب قول النبي غ (من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر أحصن للفرج)، وهل يتزوج من لا أرب له في النكاح، ج5/ص1950، ح4779.

⁵³ ينظر: الاختيار لتعليل المختار، للموصلي، ج3/ص94، والتاج والإكليل لمختصر خليل، للمواق، ج3/ص403، ومغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، للشربيني، ج2/ص125، وشرح منتهى الإرادات، للبهوتي، ج2/ص621 - 622.

⁵⁴ التمهيد في تخریج الفروع على الأصول، ص269 - 270.

⁵⁵ سبق تخریجه قبل هذا مباشرة.

⁵⁶ ينظر: القرائن وأثرها على الأحكام الشرعية، لمختار حممامي، ص226.

⁵⁷ ينظر: المحلى، لابن حزم، ج9/ص440، والتمهيد في تخریج الفروع على الأصول، للأسنوي ص269 - 270.



اختلف الفقهاء في صلاة تحية المسجد للداخل والإمام يخطب للجمعة.
فقال الشافعية والحنابلة⁵⁹ إنها سنة، ومن بين الأدلة التي استدلوها بها هذا الحديث.
وقال الحنفية والمالكية⁶⁰ بعدم سنيتها، وإنما يجلس الداخل ولا يركع؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم
قال للذي جاء يتخطى رقاب الناس: «اجلس فقد آذيت»⁶¹، ولم يأمره بصلاة، وأن الأمر في ما ذكره
أبوسعيد الخدري س: «أن رجلا جاء يوم الجمعة في هيئة بدّة والنبي غ يخطب يوم الجمعة فأمره فصلي
ركعتين، والنبي غ يخطب»⁶²، صرف بقرينة حالة ذلك الداخل، فإنه ورد في رواية أخرى: «عن أبي
سعيد: أن رجلا دخل المسجد يوم الجمعة ورسول الله غ يخطب، فقال: صل ركعتين. ثم جاء الجمعة
الثانية والنبي غ يخطب، فقال: صل ركعتين. ثم جاء الجمعة الثالثة فقال: صل ركعتين. ثم قال: تصدقوا.
فتصدقوا فأعطاه ثوبين، ثم قال: تصدقوا، فطرح أحد ثوبيه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ألم
تروا إلى هذا أنه دخل المسجد بهيئة بذة فرجوت أن تفتنوا له فتصدقوا عليه فلم تفعلوا، فقلت:
تصدقوا. فتصدقتم فأعطيته ثوبين، ثم قلت: تصدقوا. فطرح أحد ثوبيه، خذ ثوبك وانتهر»⁶³.
فقول النبي صلى الله عليه وسلم: «لم تروا إلى هذا أنه دخل المسجد بهيئة بذة فرجوت أن تفتنوا له
فتصدقوا عليه» فيه إشارة إلى أن الأمر بالصلاة كان للتنبيه على حالته المحتاجة إلى التصديق عليه، فلما
لم يتفطن لذلك الصحابة الحاضرون لصلاة الجمعة أمرهم صلى الله عليه وسلم بالتصدق عليه⁶⁴.

⁵⁸ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى، ج1/ص392، ح1113.
⁵⁹ ينظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي، للشيرازي، ج1/ص115، وشرح منتهى الإرادات، للبهوتي،
ج1/ص323.
⁶⁰ ينظر: البحر الرائق، لابن نجيم، ج2/ص167، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج1/ص388.
⁶¹ أخرجه أبوداود في السنن، كتاب الصلاة، باب تحطى رقاب الناس، ج1/ص435، ح1120، وصححه الحاكم،
ووافقه الذهبي. ينظر: المستدرک على الصحيحين، ج1/ص424.
⁶² أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الجمعة، باب ما جاء في الركعتين إذا جاء الرجل والإمام يخطب، ج2/ص385،
ح511. وقال: "حديث حسن صحيح".
⁶³ أخرجه النسائي في سننه، كتاب الزكاة، باب إذا تصدق وهو محتاج إليه هل يرد عليه، ج5/ص63، ح2536.
⁶⁴ القرائن وأثرها على الأحكام الشرعية، لمختار محامي، ص227.



الخاتمة:

من خلال هذا البحث تم التوصل إلى أهم النتائج والتوصيات الآتية:

أولاً/ النتائج:

- مقتضيات الأحوال: هي مجموع ما يحيط بالنص من ظروف وملابسات وقرائن حالية تحتف بالخطاب وقت صدوره فتؤثر في دلالة وفهمه.
- لمقتضيات الأحوال أهمية كبرى في الفهم السديد لنصوص السنة النبوية وتحديد معانيها، وبالتالي حُسن التنزيل والتطبيق، وإصابة أجر الاهتداء والاقتداء.
- ثمة عناصر ثلاثة تُعدُّ أسساً ومنطلقات للوقوف على مقتضيات الأحوال، ألا وهي: حال الخطاب نفسه، وحال المخاطب، وحال المخاطب.
- الاعتداد بمقتضيات الأحوال المحتفة بالنصوص النبوية، يُسهم كثيراً في التوجيه الدقيق نحو الفهم السليم لتلك النصوص، ويُعين على تحديد مقصودها، وفهم مراد الشارع منها، ويجلي الغموض ويُزيل اللبس الذي يعترض فهمها من جهة دلالتها.
- من خلال التطبيقات الفقهية ظهرت ثمرات دلالة مقتضيات الأحوال، حيث كان لها الأثر البارز في توجيه معاني السنة النبوية، واستنباط الأحكام الفقهية المناسبة لمقاصد الشريعة.
- كذلك توضح تلك التطبيقات كيفية تعامل الأئمة الأجلاء مع الأحاديث النبوية، دون تعسف في استنباط الأحكام والفتاوى منها من جهة، ودون استعجال في ردها أو تكذيبها من جهة أخرى.

- ثمة أحكام فقهية وقع فيها اختلاف بين الفقهاء؛ نظراً لتفاوتهم في الإحاطة بمقتضيات الأحوال والقرائن المحتفة بالأحاديث النبوية، وتمكنهم منها، ووقوفهم عليها.

ثانياً/ التوصيات:

- ضرورة الاهتمام بالتأهيل الفقهي الذي لا يتأنى بالتلقين المجرد للأصول والفروع؛ وإنما بتوجيه التحصيل الشرعي إلى برامج علمية مركزة تهتم بتطوير عقلية المتفقه وتمرينها، وربط الأحكام بأصولها ونصوصها ومقاصدها ومراعاة حسن تنزيلها.



- العناية بتطبيقات مقتضيات الأحوال والقرائن المختلفة بنصوص السنة النبوية لدى العلماء القدامى في شروحهم ومؤلفاتهم، وتقريب ذلك للباحثين؛ وذلك لخطورة استعمالها لدى أصحاب القراءات المعاصرة في هدم السنة النبوية.



المصادر والمراجع

- القرآن الكريم، رواية قالون عن نافع المدني.
1. إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، أبو الفتح مجد الدين القشيري المعروف بابن دقيق العيد، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت.
 2. الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، شهاب الدين أبو العباس القرافي، تحقيق: عبدالفتاح أبوغدة، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط2، 1416هـ/1995.
 3. الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلني الحنفي، تحقيق: عبد اللطيف محمد عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط3، 1426 هـ / 2005م.
 4. إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، تحقيق: طه عبدالرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، مصر، القاهرة، 1388هـ/1968م.
 5. أنوار البروق في أنواء الفروق، شهاب الدين القرافي، ضبط وتصحيح: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط1، 1418هـ/1998م.
 6. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين ابن نجم الحنفي، دار المعرفة، بيروت. ط2، د.ت.
 7. التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري المواق، دار الفكر، بيروت، ط2، 1398هـ.
 8. تفسير المنار، الشيخ محمد رشيد رضا، دار المنار بمصر، ط2، 1368هـ.
 9. التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1400هـ.
 10. جامع الأصول في أحاديث الرسول، لابن الأثير الجزري، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، نشر مكتبة الحلواني، 1390هـ - 1970م.
 11. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد عرفه الدسوقي، وبهامشه تقارير العلامة المحقق: محمد عليش، دار الفكر، بيروت، د.ت.
 12. دلالة السياق وأثرها في فهم الحديث النبوي من خلال تطبيقات الأئمة، د. عبدالمحسن بن عبدالله التخيفي، مقدم إلى (ندوة السنة النبوية بين ضوابط الفهم السديد ومتطلبات التجديد، المنعقدة في رحاب كلية الدراسات الإسلامية والعربية بدبي، 1430هـ / 2009م).



13. زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعبدالقادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ومكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط/1407هـ/1986م.
14. سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني، دار الكتاب العربي، بيروت، د.ت.
15. سنن الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، تحقيق: أحمد محمد شاعر وآخرون، ط/ دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت.
16. سنن النسائي، أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط2، 1406هـ/1986م.
17. السياق وأثره في فقه الحديث عند الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور، أوبكر كافي، وحسيبة مرابطان، بحث مقدم في الملتقى الدولي الأول، (جهود علماء المالكية في خدمة علوم السنة النبوية وقضاياها المعاصرة)، بجامعة محمد بوضياف بالمسيلة، الجزائر، في نوفمبر 2018م.
18. شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، دار الكتب العلمية، بيروت، 1411هـ.
19. شرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، عالم الكتب، بيروت، ط2، 1996م.
20. صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، ط3، 1407/1987م.
21. صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت.
22. ضوابط فهم السنة النبوية، د. محمد بن عبدالرحمن العمير، مقدم إلى (ندوة فهم السنة النبوية الضوابط والإشكاليات، الرياض 1430/6/4هـ).
23. علوم البلاغة، أحمد مصطفى المراغي، دار إحياء التراث الإسلامي، ط1، 1992م.
24. علوم الحديث أصيلها ومعاصرها، محمد أبو الليث الخير آبادي، مؤسسة الرسالة، دمشق، ط1، 2011م.
25. عون المعبود شرح سنن أبي داود، أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1415هـ.



26. القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، سعدي أبو جيب، دار الفكر، دمشق، سورية، ط2، 1408هـ / 1988م.
27. القرائن المختفة بالنص وأثرها على دلالاته، أيمن علي عبدالرؤوف صالح، رسالة دكتوراه في الفقه وأصوله، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، 1421هـ/2001م.
28. القرائن وأثرها على الأحكام الشرعية، مختار حمحامي، رسالة دكتوراه في الفقه والأصول، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، جامعة وهران، الجزائر، 2006/2005م.
29. القرينة الحالية وأثرها في تبين علة الحكم الشرعي دراسة أصولية، عبد الرحمن الكيلاني، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، 1428هـ / 2007م، مجلد3، عدد1، جامعة مؤتة.
30. كشف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال، دار الفكر، بيروت، 1402هـ.
31. كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد بن محمد البخاري، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1418هـ/1997م.
32. كشف المغطى من المعاني والألفاظ الواقعة في الموطأ، محمد الطاهر بن عاشور، تحقيق: طه بن علي بوسريح التونسي، دار سحنون، تونس، ودار السلام، القاهرة، ط2، 1428هـ/2007م.
33. كيف نتعامل مع السنة النبوية، يوسف القرضاوي، دار الشروق، القاهرة، ط2، 1423هـ/2002م.
34. لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار صادر، بيروت، ط1، د.ت.
35. المتواري على أبواب البخاري، ناصر الدين ابن المنير، تحقيق: علي حسن علي عبدالحميد، المكتب الإسلامي، بيروت، ودار عمّار، عمان، الأردن، ط1، 1441هـ/1990م.
36. مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني، تحقيق: أنور الباز - عامر الجزائر، دار الوفاء، ط3، 1426هـ / 2005م.
37. المحصول في علم الأصول، محمد بن عمر بن الحسين الرازي، تحقيق: طه جابر فياض العلواني، نشر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ط1، 1400هـ.
38. المحلى بالآثار، علي بن أحمد بن حزم، دار الفكر، د.ت.



39. المستدرك على الصحيحين، محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري، مع تعليقات الذهبي في التلخيص، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1411هـ / 1990م.
40. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي، المكتبة العلمية، بيروت، د.ت.
41. معالم السنن، شرح سنن أبي داود، أبو سليمان أحمد بن محمد الخطابي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1416هـ/1996م.
42. معجم البلاغة العربية، بدوي طبانة، دار المنارة، جدة، ودار الرفاعي للنشر، الرياض، ط3، د.ت.
43. معجم المصطلحات البلاغية، أحمد مطلوب، مطبعة الجمع العلمي العراقي، 1987م.
44. المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى وآخرون، مجمع اللغة العربية، دار الدعوة، د.ت.
45. مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، محمد الخطيب الشربيني، دار الفكر، بيروت، د.ت.
46. مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر ابن عاشور، دار سحنون، تونس، ودار السلام، مصر، القاهرة، ط4، 1430هـ/2009م.
47. منهج السياق في فهم النص، عبدالرحمن بودرع، طبع ضمن سلسلة كتاب الأمة، الصادرة عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بقطر، رقم الكتاب: 111، ط1، 1427.
48. المهذب في فقه الإمام الشافعي، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، دار الفكر، بيروت، د.ت.
49. الموافقات في أصول الفقه، إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، تحقيق: عبدالله دراز، ط/ دار المعرفة، د.ت.
- وفي الختام، لا يفوتني أن أشكر الأخوة القائمين على هذا المؤتمر، وأدعو الله أن يديم عليهم من فضله وتوفيقه، وأن يجزيهم خير الجزاء وأوفره، على جهودهم الحيرة في العناية بسنة النبي غ، وتشجيعهم الباحثين على بذل الجهود في خدمتها.

والحمد لله الذي بفضلته تتم الصالحات، وتدرك الغايات

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين